محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

توقفنا في اللقاء الماضي في نهاية حديث المؤلف –رحمة الله عليه– عن الشركة، ونبدأ درس هذه الليلة في ابتداء باب " **إحياء الموات**".

وهي الأرض البائرة التي لا يُعلم لها مالك.

الأرض المَوَات التي بفتح الميم والواو، هي الأرض البائرة التي لا يُعلم لها مالك، وقوله: الأرض البائرة أي: المتروكة الخراب، وقول المؤلف –رحمة الله عليه–: التي لا يُعلم لها مالك. وهذا يشمل الملك الخاص ويشمل الملك العام، والملك الخاص هو الملك المعصوم، ويُشترط أن لا تكون هذه الأرض مملوكة لمعصوم معين. ويُشترط كذلك أن لا تكون مملوكة ملكًا عامًا لمصلحة الناس، وأن تكون الأرض مقبرة مثلًا أو منجمًا أو تكون الأرض يتخذها الناس تجمعًا لهم أو نحو ذلك، فهذه مصلحة عامة كالمملوكة، وهذا لا تدخل في المواد.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **فمن أحياها بحائط أو حفر بئر أو إجراء ماء إليها**. وهنا المؤلف –رحمة الله عليه– تحدث عن مسألة وهي لماذا يكون الإحياء، لما عرفنا، ما هي الموات؟ بينها المؤلف هنا بماذا يكون إحيائها؟ فقال: أولًا: بحائط، فمن حوط الأرض بحائط يكون منيعًا، فليس كل حائط يكون إحياءً لهذه الأرض، وضابطه ضابط هذا الحائط المنيع ألا يدخل إلى ما ورائه إلا بباب. أن يستطيع أن يدخل إلى داخل هذا الحائط إلا بباب.

الأمر الثاني: الذي يكون به الإحياء، قال: حفر بئر. فمن حفر في هذه الأرض بئر، وصار فيه ماء، فهذا

إحياء.

والأمر الثالث: أو أجرى ماء إليها، وهذا الثالث. فمن أجرى ماء في هذه الأرض؛ سواء من عين أو من نهر، أو مدد لها مواسير مثلًا من جبل أو نحو ذلك، فهذا إحياء لها. لكن لو جاء الماء بنفسه بفعل الله ﷻ كما المطر، فهذا لا يكون إحياءً.

الأمر الرابع: قال: **أو منع ما لا تزرع معه**. فإذا منع ما لا تُزرع مع هذا المانع، فإن هذا إحياء. مثل الأشجار الضارة، مثل أخذ الصخور منها، والصخور تمنع من زراعة هذه الأرض، أو يكون فيها حشائش لا نفع فيها، ولا يمكن زراعة هذه الأرض إلا بإزالتها، فزال هذه الحشائش فهذا إحياء.

من فعل هذه الأمور. قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ملكها بجميع ما فيها**. إذا فعل بها ما مضى من الإحياء، قد ملك الأرض ومنافعها ومعادنها الباطلة. لقول النبي ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: « **من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها** ».

هنا مسألة: وهي هل يُشترط في إحياء الموات بإذن الإمام؟ على خلاف، وجمهور العلماء أنه على يُشترط لأن النبي ﷺ يقول: « من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها » فالنبي ﷺ حكم بملكية الموات لمن أحياها، ولم يشترط أذن الإمام.

لكن ينبغي أن يُقال: أنه في زماننا هذا ينبغي أن يكون ذلك بإذن الإمام، خروجًا للنزاع والخصومات ونحو ذلك.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **إلا المعادن الظاهرة؛ لحديث ابن عمر: «من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري.**

فلا يملك بالإحياء المعدن الظاهر، ففاد المؤلف أن المعادن على قسمين، معادن ظاهرة ومعادن باطنة. الظاهرة التي لا تحتاج إلى مؤنة في ظاهرة، كالملح والكحل ونحوها، فهذه ليست له ولا يملكها. لأن الناس في هذه الأمور

شركاء. وهنا معدن الباطن الخفي الذي يحتاج في إظهاره إلى مؤنة وعمل، وهذا ملك له.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وإذا تحجر مواتًا بأن أدار حولها أحجارًا أو حفر بئرًا لم يصل إلى مائها أو أقطع أرضًا فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم.**

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: وإذا تحجر مواتًا، ما هو التحجير؟ التحجير مأخوذ في أصله من الحجارة، يعني: يوقف على نفسه ويحبسه، والمراد بالتحجير هنا أن يشرع في إحياء الأرض ولا يتم هذا الإحياء، وهذا المراد بالتحجير.

والفرق بين التحجير والإحياء؟ أن المحيي يملك ما أحياه، إذا فعل واحد الأمور الأربعة التي ذكرها المؤلف، وأما المتحجر فلا يملكها، ولكنه يكون أحق بها من غيره.

بالمثال يتضح المقال، هذا شخص وجد أرضًا مواتًا، فحفر فيها بئرًا، قيل له: أن الماء في هذه الأرض ستجده بعد مائة متر مثلًا، فحفر مائة متر فنبع الماء، هنا أحياها وهذه الأرض كلها.

رجل آخر أخذ أرضًا مواتًا في نفس المنطقة، وحفر فيها بئر، لكنه لما وصل إلى خمسين متر توقف، فهذا تحجر هذه الأرض ولم يحيها، فهو أحق بها من غيره.

مثال آخر: لو أن رجلًا أحيا مواتًا فوضع فيها حائطًا منيعًا، هنا أحياها، وشخص آخر أراد أن يحيها فبنى فيها حائطًا قصيرًا، فهذا تحجرها ولم يحيها، وبيننا الفرق في الحكم بين من أحيا ومن تحجر.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: أو أقطع أرضًا فهو أحق بها. يعني أقطعه الإمام أرضًا؛ فهو أحق بها من غيره، وإقطاع الأراضي ينقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول: إقطاع تمليك، وهي أن يملك الإمام أو نائبه أحد من المسلمين أرضًا وهذه ما تُسمى اليوم بالمنح. منحة من الحكومة.

والنوع الثاني: يُسمى بالإقطاع إرفاق، وهي أن تُعطى له الأرض يترفق بها، ويستفيد منها، كالأراضي التي تُعطي للباعة ليبيعوا عليها بضائعهم. فالبلدية مثلًا في بعض المناطق تخصص أراضي يجتمع فيها الباعة ويبيعوا، ولا تأخذ عليهم مقابل.

والثالث: استغلال وهي أن يُقطع الإمام أو نائبه أحد من المسلمين أرضًا، يستغلها بالزراعة مثلًا. ثم يقوم المؤلف –رحمة الله عليه–: بالخيار إن شاء أن يملكها إياه وتكون منحة أو شاء أن يردها أو يعطيها لتاجر آخر يزرع فيها.

إذًا يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: ومن أُقطع أرضًا، المراد به إقطاع الإرفاق أو إقطاع التمليك، فمعلوم أنه يملكها، فمن أُقطع إرفاق أو استغلالًا نقول: فهو أحق بها من غيره. لكن ليس له أن يتصرف فيها ببيع أو ربا أو نحو ذلك؛ لأنه لا يملكها لكنه أحق بها من غيره.

ولهذا قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم**. فلا يملكها بهذا التحجير، فليس له التصرف كما ذكرت ببيع ولا هبة ولا نحو ذلك؛ حتى يحيها بما يحصل به الإحياء كما تقدم.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد من أبواب الفقه، فقال: **باب الجعالة والإجارة**.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وهما: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا في الجعالة ومعلومًا في الإجارة، أو على منفعة في الذمة.**

ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– في هذا الباب عقدين للجعالة والإجارة، للتشابه بينهما أولًا الجعالة: نحتاج أن نعرف بعض المقدمات فيها. أولًا تعريفها: لغة، لتثبيت الجين يعني: ضمها وفتحها وكسرها وكل ذلك صحيح، ويُقال جُعالة وجَعالة وجِعالة، فتعريفها في اللغة هو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وأما في الاصطلاح اصطلاح الفقهاء أن يجعل جائز التصرف معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو عملًا مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة، هذا تعريف الجعالة.

مثالها: قول القائل: مثلًا من رد عليّ دابتي الضائعة أو متاعي الضائع فله مائة ريال، ومن أمثلة الجعالة كذلك ما يخصص من المكافآت للأئمة ومن المؤذنين، أو للمتفوقين والناجحين، ومن أمثلة الجعالة كذلك المبلغ الذي يُعطاه معلم للتحفيظ الأبناء للقرآن، يقول: من حفظ ابني سورة كذا أو القرآن كاملًا فله مني: عشرة آلاف ريال مثلًا. هذه من الجعالة.

وكما ذكرنا في التعريف الجعالة تكون على أمر معلوم، يقول مثلًا: من بنى لي هذا الحائط فله ألف ريال، وهذا مال معلوم ألف ريال، والعمل معلوم بناء الحائط، وقد تكون على أمر مجهول كما أشرنا إليه في التعريف، كأن يقول: من رد سيارتي المسروقة فله ألف ريال. والمال هنا معلوم وهو ألف ريال، لكن العمل مجهول، لأنه قد يجد السيارة وقد لا يجدها.

وبهذا نعرف وسيأتي معنا الفرق بين الجعالة والإجارة، أن الجعالة لا يُشترط أن يكون العمل فيها معلومًا، يجوز أن يكون معلومًا ويجوز أن يكون مجهولًا، لكن اشترط في المال يشترط في المال أن يكون معلومًا.

المسألة الثانية: حكم الجعالة، الجعالة الجائزة عند جهور العلماء خلاف للأحناف –رحمة الله على الجميع- ودليل جوازها دلّ عليها دليل الكتاب والسنة، والنظر الصحيح، أما دليل الكتاب قول الله ﷻ في قصة يوسف: {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[يوسف: ٧٢].

وأما دليل السنة، فالقصة المعروفة المشهورة في أخذ الجعل على الرقية بالفاتحة، في قصة اللديغ، وقد أقره النبي ﷺ على أخذهم بهذا الجعل، وقال: «وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم» الحديث رواه الجماعة إلا النسائي.

وأما النظر الصحيح فنقول: لأن الحاجة تدعو إلى الجعالة من رد ضالة أو عمل لا يقدر عليه صاحبه؛ فجاز بذل الجعل لمن يقوم بذلك.

المسألة الثالثة: شروط الجعالة. يشترط فيها الأول: أهلية العاقد، يُشترط في الجاعل أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا. والشرط الثاني: كون الجُعل مالًا معلومًا، الشرط الثالث: أن تكون المنفعة معلومة مباحة. فإن كانت يتعذر معرفتها فإنه لا يصح الجعل عليها. كأخذ الجعل على محل السحر مثلًا ونحو ذلك، هذا أمر قد لا يُعلم.

ننتقل هنا إلى الإجارة، وقد دمج المؤلف –رحمة الله عليه- بينهما في التعريف، فنقول: العقد الثاني في هذا الباب عقد الإجارة، المسألة الأولى فيها التعريف، ما هو تعريف الإجارة؟ في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال الله ﷻ: {لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}[الكهف: ٧٧]. ومنه سُمي الثواب أجرًا.

وأما في الاصطلاح الفقهاء فقد تعددت تعاريف في الإجارة، لكن يُقال في هذا تعريف مختصر، يقال: الإجارة تمليك المنافع بعوض.

المسألة الثانية: حكمها، وهي جائزة ودل على جوازها دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فقوله تعالى: { أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]. {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}[القصص: ٢٦].

وأما دليل السنة، قول النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»رواه ابن ماجة. سيذكر المؤلف–رحمة الله عليه–، وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: احتجم وأعطى الحجام أجره، والحديث متفق عليه. وقد استأجر النبي ﷺ كما في صحيح البخاي، استأجر رجلًا يدله على الطريق في سفره للهجرة.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها، وأما النظر الصحيح، أما حادث الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، لزم أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

المسألة الثالثة: شروط الإجارة. نذكرها باختصار: الشرط الأول: معرفة المنفعة المعقود عليها، لأن عقد الإجارة على منفعة غير معروفة، هذا من الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فلو قال مثلًا: استأجرت بيت بألف ريال، لم يصح استأجر ماذا؟ والمنفعة غير معروفة، ولابد أن يقول: استأجرت منك سيارة، واستأجرت منك البيت للسكن، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة، لابد أن تكون الأجرة معلومة، وهذا محل اتفاق، أن الأجرة لابد أن تكون معلومة؛ لأن عدم معرفتها سبب في الخصومة والنزاع.

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على منفعة محرم شرعًا، قوله تعالى: { وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة: ٢]. بعد ذلك فمن فعل ما جُعل عليه فيهما استحق العوض وألا فلا، وهذه قاعدة فقهية، وقد أشار المؤلف –رحمة الله عليه– إلى هذه القاعدة، في منظومته في القواعد الفقهية، بقوله: ومن أتى بما

عليه من عمل؛ فقد استحق ماله على العمل، فكل من أتى على الوجه الذي طُلب منه وفرغ نفسه على هذا العمل، فإنه يستحق ما تُرتب على ذلك، إذا لم يفعله فإنه لا شيء له.

يقول: **فمن فعل ما جعل عليه فيهما**. في الإجارة في الجعالة، لكن نقول في الجعالة، في الجعالة إذا أدى العمل قال الجاعل: من رد عليّ دابتي الضائعة فله ألف ريال، فهنا من أدى العمل ووجد هذه السيارة ورد على صاحبه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ابتداء عمله بعد إعلان صاحب العمل، فبدأ في العمل ووجد السيارة فهذا يستحق الجعل كاملًا.

والحالة الثانية: أن يكون وجد هذه الضالة قبل الإعلان يعني سمع أن سيارة فلان سُرقت أو ضاعت فذهب يكشف عنه، ووجدها، وهو في الطريق صاحب السيارة، قال: من وجد سيارتي فله ألف، هنا من أدى العمل لا يستحق هذا المبلغ، ولا يستحق شيئًا. لأنه لم يعمل لصاحب العمل، وإنما عمل تبرعًا، وليس له الحق أن يطالب بهذا المال.

الحالة الثالثة: أن يكون العلم بإعلام صاحب العمل كان في أثناء العمل، هنا يستحق من الجعل بقسطه، فمثلًا صاحب السيارة، سُرقت سيارته يوم السبت أو الجمعة، فهذا الرجل ذهب من نفسه يبحث لما علم بخبر السرقة فبحث عنها يوم السبت والأحد وفي يوم الاثنين قال صاحب السيارة: من وجد سيارتي فله ألف. فبقي الاثنين والثلاثاء ثم وجد الرجل السيارة، فهنا كم له من الألف النصف.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض وإلا فلا؛ إلا إذا تعذر العمل في الإجارة فإنه يتقسَّط العوض.**

فإذا قام بالعمل في الجعالة، وسبق أن بينا ما الذي يستحقه في الإجارة كذلك، يستحق العوض كاملًا، قال المؤلف: لكن في الإجارة إذا تعسر العمل؛ فإنه يتقسط العوض.

كيف يتعذر العمل؟ يكون بانفساخ الإجارة، وانفساخ الإجارة لها أحوال، وإذا فُسخت الإجارة هل يستحق العامل الأجرة كاملة؟ نقول: فسخ الإجارة لها أحوال:

الأولى: إذا كان الفسخ بسبب المستأجر؛ فهنا لزمته الأجرة كاملة.

الثاني: الفسخ بسبب المهجر والمالك، فهنا لم يلزم المستأجر شيء.

الثالث: إذا كان الفسخ بسبب غيرهما؛ لأمر خارج، استأجر منه مثلًا سيارة، فمن هذه السيارة بغير تأدب ولا تفريط، وسُرقت أو سقط عليها حائط فأتلفها، وهنا لزم المستأجر القسط من الأجرة، وكم استأجرها عشرة أيام ثم أُتلفت وهي إذا أُتلفت انفسخ الإجارة، لأن العين ذهبت. وهنا يلزمه أن يعطيه أجرة عشرة أيام. يجب أعطاء الأجير أجره كاملًا إذا أدى ما عليه من العمل، كما قال المؤلف.

ولهذا ذكر المؤلف الدليل، قال عن **أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه مسلم.**

والحديث الحقيقة أنه متفق عليه وقد رواه البخاري كما رواه مسلم، يقول الله ﷻ في هذا الحديث القدسي العظيم: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ». المراد بثلاثة ليس ثلاثة أشخاص وإنما ثلاثة أنواع أو أصناف من الناس، وذكر هؤلاء الثلاثة ليس للتخصيص، والله ﷻ خصم لجميع الظالمين، لكن لقبح عمل هؤلاء خُصوا بالذكر.

وقال: رجل أعطى بي ثمّ غدر، يعني: أعطى يمينه بي، عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه. وهذا كثير في الناس، ونسأل الله العافية.

قال: ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. فهو حصل من الأجير عن العمل، الذي استأجره من أجله لكنه لم يعطه أجره، وهو مقابل هذا العمل. وهذا الحديث يدل على أن هذا العمل

الذي هو أكل أجرة العامل وعدم إعطائه إياها من كبائر الذنوب.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **والجعالة أوسع من الإجارة.** وهذا من الضوابط الفقهية. المتعلقة باب الجعالة والإجارة والجعالة أوسع.

قال المؤلف: **لأنها تجوز على أعمال القُرَب؛ لأن العمل فيها يكون معلومًا أو مجهولًا، ولأنها عقد جائز بخلاف الإجارة.**

هنا المؤلف –رحمة الله عليه– بيّن الفرق بين الجعالة والإجارة، قد ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– ثلاثة فروق ونحن نزيد عليها فرقين، فتكون الفروق خمسة:

الفرق الأول: الجعالة تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة، والقرب جمع قربى وهو ما يُتقرب به إلى الله ﷻ كالحج وتعليم القرآن وإمامة المصلين والأذان ونحو ذلك. فهذه يجوز فيها الجعالة، أما الأجارة فلا تجوز على الطاعات، كما قال الله ﷻ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ}[هود: ١٥].

الفرق الثاني: أن العمل في الجعالة قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا، وسبق أن مثلنا لذلك. فالجعالة عقد يحتمل فيه الغرر، أما الإجارة فلابد أن يكون العمل فيها معلومًا.

الفرق الثالث: لا يجوز اشتراك تقديم الأجرة في الجعالة، خلاف الإجارة تقديم الأجرة في الجعالة، فلو قال: من وجد لي سيارتي الضائعة فله ألف، قال أعطيني الألف أولًا ثم أبحث لك لا يجوز. هذا الشرط غير صحيح. لكن في الإجارة يجوز.

وهذا يفعل كثيرًا في العقارات فيقول مثلًا: هذه شقة للإيجار بشرط أن تعطيني مقدم إيجار كذا وكذا شهر، وهذا لا بأس به.

الفرق الرابع: أن الجعالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخ، أما عقد الإجارة فإنها عقد لازم لا يُفسخ فالإجارة لازم من الطرفين، وأما الجعالة فهي عقد جائز، وسبق هذا معنا مرارًا.

الفرق الخامس والأخير: أن المدة في الجعالة لا يُشترط العلم بها، أما بالنسبة للإجارة؛ فلابد أن تكون المدة معينة، فلا يقول: استأجرت منك هذه الدار بألف، ويسكت، لابد من تحديد مدة تنتهي بها الإجارة.

الإجارة والجعالة يتوافقان في أمور منها أنه لابد أن يكون المال معلومًا.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **وتجوز إجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه إلا بأكثر ضررًا منه.**

فلو استأجرت منك بيتًا أو دكانًا لمدة ثلاث سنوات وعملت في هذا الدكان ثم لم أربح، أو لأي سبب آخر بعد سنة، كم بقي عليك في الإيجار؟ سنتين، فهل يجوز له أن يؤجرها المستأجر هذا يؤجرها لشخص آخر، يقوم مقامه يكون هو منتفع بالعين المؤجرة.

يقول المؤلف: فيجوز ذلك، وهذا ما يسميه البعض اليوم بالإيجار من الباطن، وهنا مسألة وهي هل يجوز أن يؤجر العين بأكثر مما هو مستأجر؟ يعني: هو استأجر الدكان في السنة بعشرة آلاف، ثم أراد أن يؤجرها لشخص آخر وقال: أوجرها لك في السنة بعشرين ألف؟ هل يجوز ذلك؟

على خلاف؛ جمهور العلماء على أنه يجوز أن يؤجرها بأجرة الأصل لعموم الأدلة، وأدل بجواز التأجير، لكن المؤلف –رحمة الله عليه– يقول: لا يجوز أن يؤجرها لشخص أكثر منه ضررًا، وكان يؤجرها لشخص سيلحق الضرر بهذه العين المؤجرة، وهنا قاعدة الكلية لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا ضمان فيهما بدون تعدٍ ولا تفريط.**

يعني: لا يضمن المستأجر المسألة بيده، بدون تعدٍ ولا تفريط، فمثال ذلك: استأجرت شخص لحمل جهاز، فسقط هذا الجهاز وكُسر بدون تعدٍ ولا تفريط منه. فإنه لا يضر، ولو كان ذلك قبل أن يسلم الجهاز لصاحبه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وفي الحديث**: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». **رواه ابن ماجه**. وهذا الحديث صححه الألباني رحمة الله على الجميع.

في هذه الحديث دليل على وجوب المبادرة لإعطاء الأجير أجره، إذا انتهى من العمل على الوجه الذي طُلب منه، لأن هذا العامل لن يعمل هذا العمل إلا من أجل الحاجة لهذه الأجرة، ولأن نفسه تاقت إلى أخذ عوض عمله وجهده، وتأخير ذلك عليه بدون سبب من الظلم.

وفي قوله: «قبل أن يجف عرقه». هذه كناية عن سرعة إعطائه حقه وعدم التأخير، وليس هذا المراد، إنما المراد المبادرة لإعطائه.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد قال باب اللقطة، واللقيط لكن الوقت انتهى، فسنقف عليه إن شاء الله ﷻ، نشرح فيه في اللقاء القادم إن شاء الله.

أسأل الله ﷻ أن يجعل فيما قلناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملًا صالحًا، أنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والله تعالى أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يوم الإثنين بتاريخ ١٣\ ربيع الأول 1438 \ هـ الموافق ١٢\١٢ \٢٠١٦م